اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142115

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم المقيد برقم (PC-2022-142115) في الدعوى رقم (-141576 PC-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/11/17هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (223) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الارسالية غير المجاز فسحها من الجهة المختصة بمبلغ (277,419) ريال.**
3- **إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة بمبلغ (92,473) ريال، ليصبح المجموع مبلغ (369,892) ريال.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/15هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/19هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (العاب) عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/6/23هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1432/7/9هـ المتضمنة عدم المطابقة بسبب الاختبارات الميكانيكية والفيزيائية، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء

عليه منطوقه تأسيساً منها على أن تقرير المختبر أظهر عدم المطابقة من الناحية الفنية والشكلية، وأن المستورد لم يعيد الارسالية المخالفة إلى الجمرك مما يؤكد تصرفه بها، الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد من قبيل التهريب الجمركي بحسب ما نصت عليه المادة (142) من ذات النظام، وموجباً للعقوبات الواردة في المادة (145) من ذات النظام.

وبتاريخ 1443/07/19هـ تقدم مالك المؤسسة بطلب إلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به للخطأ في تطبيق النظام والخطأ في تقرير العقوبة.

وبتاريخ 1444/08/23هـ تقدمت الهيئة بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه أن المدعى عليه تقدم بلائحة استئناف لم تتضمن أسباب الاعتراض ولا طلبات المستأنف وأن اللائحة بوضعها الراهن غير محررة، واختتمت الهيئة مذكرتها بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

وبتاريخ 1444/08/29هـ تقدم ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن مالك المؤسسة بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/04/09هـ، بمذكرة تضمنت ما ملخصه أن الصنف تم استيراده عدة مرات وتم فسحه في جميع من ذات المختبر، وأن القرار الابتدائي أهمل تراخي الجمرك في اشعار المستورد بنتيجة المختبر، حيث لم يتم اشعار المستورد إلا بعد (18) شهر، وأن قرار اللجنة انتهى إلى تغريم المؤسسة ثلاثة أمثال قيمة الارسالية استناداً إلى الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، وهذا التطبيق لا يقوم على سند من النظام، وذلك أن الارسالية ليست من البضائع الممنوعة لذاتها، وأن الواقعة دلت بيقين على حسن نية المستورد وسلامة سلوكه وتوافر الخطأ في جانب المختبر وتضارب نتائجه، واختتمت المذكرة بطلب إلغاء القرار الابتدائي.

وبتاريخ 1444/11/03هـ أودعت الهيئة مذكرتها الجوابية للرد على ما جاء في مذكرة وكيل المستأنف تضمنت ما ملخصه أن تقرير المختبر قد تضمن عدم مطابقة الإرسالية للمواصفات من الناحية الفنية التي تؤثر على جودة المنتج وترتب آثار سلبية على سلامة المستهلكين ومواردهم المالية كما أن النظام قد كفل حق الهيئة في منع دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو المقيدة إلا بموافقة صادرة عن جهات الاختصاص، كما أن الجمرك قد قام بإشعار المؤسسة بإعادة الإرسالية المخالفة للجمرك والالتزام بالتعهد المأخوذ عليها إلا أنها لم تتجاوب مما يفهم منه تصرفها بالإرسالية وإخلالها بالتعهد المأخوذ عليها مما يعد تهريباً جمركياً، وأن الجمرك قد قام بإشعار المؤسسة بعدة إشعارات كان آخرها عام 1432هـ إلا أنها لم تتجاوب ولم تقم بمراجعة الجمرك لتسديد التعهد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 05\11\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ...، بصفته وكيلاً عن مالك المؤسسة، على القرار الابتدائي رقم (223) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحته من أن الصنف سبق استيراده عدة مرات وتم فسحه في جميعها، ذلك أن كل إرسالية يتم فحصها على حدة كما أن المدعى عليه قد خالف التعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بالإرسالية لحين ظهور نتيجة المختبر، وأما ما دفع به من كونه لم يبلغ بنتيجة المختبر فمردود بالنظر إلى أن الواجب على المؤسسة مراجعة الجمرك للتأكد من نتيجة المختبر وعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إتمام إجراءات فسحها، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وعدم التزام المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما يتقرر معه احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثل قيمة الإرسالية المخالفة على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا المقدم وكالة عن/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (223) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار قيمة الإرسالية المخالفة ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (184,946) مائة وأربعة وثمانون ألفاً وتسعمائة وستة وأربعون ريالاً سعودياً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيس اللجنة

الدكتور/...